الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

تقرير لجنة التشريع العام

حول

مقترح قانون أساسي يتعلق بالانتخابات والاستفتاء

*صيغة اللجنة المعروضة على الجلسة العامة بعد النظر في:

- مقترح قانون يتعلق بتسجيل الناخبين (عدد 53 /2013)
- مقترح قانون انتخابي (عدد 12/ 2014)
- مقترح قانون يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس نواب الشعب (عدد 13/ 2014)
- مقترح قانون انتخابي (عدد 2014/15)

رئيسة اللجنة: السيدة كلثوم بدر الدين

نائبة الرئيسة: السيدة سامية حمودة عبو

مقررة اللجنة: السيدة حنان الساسي

مقرر مساعد أول: السيد محمد الطاهر إيلاهي

مقررة مساعدة ثانية: السيدة سناء مرسني

مارس 2014

العدد	الإسم واللقب
1	كلثوم بدر الدين
2	سامية حمودة عبو
3	حنان الساسي
4	سناء مرسني
5	محمد الطاهر إيلاهي
6	صالحة بن عائشة
7	آمال خويل
8	يمينة الزغلامي
9	خليد بلحاج
10	ناجي الجمل
11	إيمان بن محمد
12	جمال بوعجاجة
13	أحمد نجيب الشابي
14	محمد قحبيش
15	نجلاء بوريال
16	سمير بن عمر
17	هشام بن جامع
18	المولدي الرياحي
19	سليم بن عبد السلام
20	أيمن الزواغي
21	محمد كريم كريفة

تقرير لجنة التشريع العام

حول

مقترح قانون أساسي يتعلق بالانتخابات والاستفتاء

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

السادة نائبة ونائب الرئيس

حضرات السادة أعضاء المجلس الموقر،

تتشرف لجنة التشريع العام بأن تعرض على أنظاركم تقريرها حول مقترح قانون أساسي يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

أولا: التقديم

يعتبر تصميم النظم الانتخابية من أهم العناصر في عملية بناء و تدعيم النظام الديمقراطي في العالم ، إذ أن هناك علاقة مباشرة بين الديمقراطية و العملية الانتخابية حتي مع الاعتراف بأن الديمقراطية مسألة أكبر و أعمق من إعطاء حق التصويت في انتخابات دورية وعلى فترات متباعدة، ومع الإقرار أيضا بأن مجرد توفر آلية الانتخابات لا يمثل في ذاته ضمانة لتحقيق مشاركة سياسية فعالة لأن الأمر يتعلق أساسا بما إذا كان الاقتراع يحقق مشاركة حقيقية أم لا.

ويعلمنا تاريخ الديمقراطية أن مسألة التمثيل كانت دائما همّا رئيسيا في الديمقراطيات التمثيلية الحديثة، هذه الديمقراطيات التي انشغلت بالتوفيق بين حقيقتين أساسيتين : أولهما أن الشعب هو مصدر السلطات. ثانيهما أن هذا الشعب لا يمكنه ممارسة السلطة بنفسه بسبب تعدده واختلافه ، لذلك كان لابد من بلورة ديمقراطية متوازنة تقوم على التقنية الانتخابية ، ودور الأحزاب السياسية وكل الهيئات ومنظمات المجتمع المدني التي تهتم بالشأن العام للتعبير عن إرادة المواطنين.

إن الانتخابات هي شكل من أشكال التنافس السلمي الذي يرتكز أساسا على الحصول من أجل تعيين مراكز القوى السياسية والتداول السلمي على السلطة والاحتكام إلى إرادة شعبية. و للانتخابات أشكال متنوعة فمنها انتخاب رئيس الجمهورية أو انتخاب أعضاء البرلمان أو أعضاء المجالس المحلية والجهوية، المهم في كل هذه الحالات هو أن يعبر المواطنون عن إرادتهم بكل حرية، وعموما فأيا كان نوع العملية الانتخابية فإنها عادة ما تأخذ الطابع السياسي وتضفي الشرعية علي نخب سياسية يجري تغييرها دوريا.

من الثابت أن نظام الحكم في كل دول العالم ماهو إلا مرآة لصورة المجتمع وثقافته وأخلاقياته ودرجة نضجه السياسي، لكن من الثابت أيضا أن إدارة الحكم في أي بلد مسألة ليست باليسيرة فبناء النظم السياسية مرتبط إلى حد بعيد بالنظام الانتخابي الذي يتم اختياره و التوافق عليه لتحديد طريقة الوصول للسلطة، و كذلك خصائص المتنافسين السياسيين وطبيعة عملية صنع القرارات. و على هذا الأساس تعتبر مسألة اختيار النظام الانتخابي من أهم القرارات بالنسبة لأي نظام ديمقراطي لما لذلك من تأثيرات هامة على مستقبل الحياة السياسية .

يمكن ان نميز في إطار نظم الاقتراع خاصة بين الاقتراع المباشر و الاقتراع غير المباشر ، الاقتراع العلني و الاقتراع السري، الاقتراع على الأفراد والاقتراع على القائمات، الاقتراع حسب الاغلبية والاقتراع حسب التمثيل النسبي.

- **الاقتراع المباشر و الاقتراع غير المباشر**، الاقتراع المباشر هو الاقتراع الذي يقوم بواسطته الناخب باختيار وكيله أو ممثله بصفة مباشرة و دون وسيط أما الاقتراع غير المباشر فهو الذي يقتصر فيه الناخب على اختيار ممثل عنه يتولى اختيار الحكام بدلا عنه.
- **الاقتراع العلني و الاقتراع السري**، الاقتراع العلني هو الذي يتيسر فيه لأي كان أن يتعرف على اختيار الناخب و لقد تم ترك هذه الطريقة في معظم الدول منذ نهاية القرن 19 أما الاقتراع السري فهو الذي يتم بعيدا عن مرأى و مسمع من الغير و يعتبر من اهم معايير شفافية العملية الانتخابية .
- **الاقتراع على الأفراد و الاقتراع على القائمات**، الاقتراع على الأفراد هو نظام يكون فيه الناخب مطالبا بالتصويت لمترشح واحد و هي آلية معتمدة خاصة في الانتخابات الرئاسية و كذلك في الانتخابات التشريعية في بعض الدول و تكون غالبا في دوائر انتخابية ضيقة أو صغيرة اما الاقتراع على القائمات فيعتمد إذا كان عدد المقاعد المتنافس عليها في الدائرة الانتخابية الواحدة اثنين فأكثر فيكون الناخب مدعوا

التصويت لقائمة تتضمن عددا من المترشحين في حدود المقاعد المسندة للدائرة و يكون الاقتراع على القائمات غالبا في دوائر انتخابية كبيرة نسبيا .

و يعرف الاقتراع بالقائمات نظام القائمة المغلقة و القائمة المفتوحة و طريقة المزج بين القائمات.

- **الاقتراع حسب الاغلبية و الاقتراع حسب التمثيل النسبي** ، الاقتراع بالأغلبية هو الذي يسند بمقتضاه المقعد أو المقاعد إلى المترشح أو القائمة التي تتحصل على أكثر عدد من الأصوات، أما الاقتراع بالتمثيل النسبي فيسمح بتمثيل القائمات حسب نسبة الأصوات المتحصل عليها و يتفرع الاقتراع بالتمثيل النسبي إلى **الاقتراع حسب التمثيل النسبي الشامل** يتم فيه توزيع المقاعد في مرحلة اولى على مستوى الدائرة الانتخابية و في مرحلة ثانية على المستوى الوطني حين تكون هناك بقايا، **الاقتراع حسب التمثيل النسبي التقريبي** و يتم فيه توزيع المقاعد المسندة للدائرة الانتخابية على مستوى الدائرة و دون استعمال بقايا الأصوات على المستوى الوطني و يكون اسناد المقاعد أولا بتحديد الحاصل الانتخابي ثم توزيع المقاعد على أساسه و في حال وجود مقاعد لم توزع يتم اعتماد ثلاث حلول إما طريقة أكبر البواقي أو طريقة أكبر المتوسطات او طريقة هوندت hondt و لعل أهم ميزة من ميزات الاقتراع بالتمثيل النسبي تنوع التمثيلية و السماح للأحزاب الصغيرة بتمثيلة حسب نسبة الأصوات المتحل عليها كما يساعد على نظام تعدد الأحزاب .

لم يكن في السابق للشعب التونسي تقاليد أو ثقافة انتخابية فما كان يتم تنظيمه في بلادنا و طيلة خمسين سنة لم تكن سوى تزييف لإرادة الشعب و تكريسا لمنظومة الحزب الواحد وكانت المجلة الانتخابية أداة لقمع المعارضين السياسيين ومنعهم من المشاركة في الشأن العام والحياة السياسية، لذلك لم يمارس المواطن التونسي فعليا حقه في الاقتراع وفي الترشح ولم يكن المشهد السياسي في بلادنا تعدديا بشكل حقيقي إلا بعد ثورة 17 ديسمبر – 14 جانفي 2011 فحلّت الديمقراطية والنزاهة والشفافية محل الاستبداد والتزييف والتزوير لإرادة الشعب. وكانت الانطلاقة الحقيقية مع أول انتخابات حرة و نزيهة و شفافة اختار فيها الشعب التونسي ممثليه في المجلس الوطني التأسيسي نظمها المرسوم عدد 35 لسنة 2011 والمؤرخ في 10 ماي 2011 الذي سبقه المرسوم عدد27 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أفريل 2011 الذي أحدث أول هيئة عليا مستقلة للانتخابات أشرفت على انتخابات 23 أكتوبر 2011.

لقد تم انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وفق نظام الاقتراع على القائمات بالتمثيل النسبي ومع اعتماد اكبر البقايا ومكن هذا النظام من ضمان تمثيلية متنوعة ومتعددة داخل المجلس. .

ورغم إجماع أغلب المنظمات والجمعيات الناشطة في مجال مراقبة الانتخابات داخل مصر وخارجها أن انتخابات 23 أكتوبر 2011 تميزت بقدر عال من الشفافية والنزاهة لكن لم يسلم المسار الانتخابي من عديد الإخلالات نتيجة النقائص التي تضمنها المرسوم عدد 35 وأثرت سلبا عند تطبيقه وخاصة عند التسجيل وما نتج عنه من ارباك لعملية الاقتراع بالنسبة للناخبين المسجلين آليا، كذلك عدم تمتع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات آنذاك بالسلطة الترتيبية مما حدّ من سلطاتها في مراقبة نجاعة ونزاهة الحملة الانتخابية ومن احترام كل المترشحين لقواعد الحملة الانتخابية.

كما كان لتصميم ورقة الاقتراع وتعقيدها آثارا سلبية جعلت من الصعب على الناخبين خاصة الأميين منهم أن يعبروا عن إرادتهم بوضوح.

ومن نقائص المرسوم عدد 35 أيضا أن الاجراءات المتعلقة بتقديم الطعون بالنسبة لكل مراحل العملية الانتخابية لم تكن متناغمة ومتناسقة، كما أدّى عدم تعريف النفقة الانتخابية وغياب تحديد واضح المبادئ العامة لتمويل الحملة الانتخابية خاصة بالنسبة للتمويل الخاص إلى بعض التجاوزات التي لم يكن بالإمكان زجرها.

وقد أصبح من الضروري وضع إطار قانوني جديد للانتخابات القادمة يتجاوز مختلف النقائص التي شابت النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية لسنة 2011 وتطبيقاتها وكان ذلك أولا من خلال القانون الجديد المحدث للهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والذي منح صلاحيات هامة للهيئة في إطار ولايتها على المسار الانتخابي وثانيا بسنّ قانون جديد للانتخابات والاستفتاء طبق ما نص عليه الدستور الجديد الذي صادق عليه المجلس الوطني التأسيسي في 26 جانفي 2014 والذي تضمن عدة فصول مرتبطة بالمسار الانتخابي.

ومن بين ما نص عليه الدستور في هذا المجال ما جاء بالفصل 34 الضامن لحق الانتخاب والاقتراع والترشح ولتمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة، والفصل 46 الضامن لسعي الدولة لتحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة، الفصول 53 و54 و55 و56 الخاصة بالانتخابات التشريعية، الفصول 74 و75 و76 المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، الفصل 126 الخاص بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والذي منحها سلطة ترتيبية في مجال اختصاصها، أيضا الفصل 133 المتعلق

بالانتخابات المحلية والجهوية، وآخرها الفصل 148 الذي تضمن التنصيص على وجوبية إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية قبل موفى سنة 2014.

وفي هذا الإطار قدمت جملة من مقترحات القوانين التعلقة بالانتخابات والاستفاءات صيغت من طرف عدد من مكونات المجتمع المدني وتم تبنيها من قبل عدد من النواب، وهي على التوالي و حسب تاريخ ورودها على اللجنة:

* مقترح قانون يتعلق بتسجيل الناخبين، ورد تحت عدد 53 /2013 بتاريخ 10 أكتوبر 2013
* مقترح قانون انتخابي، عدد 12/ 2014 بتاريخ 14 فيفري 2014
* مقترح قانون يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس نواب الشعب، عدد 13/ 2014 ورد بتاريخ 18 فيفري 2014
* مقترح قانون انتخابي، عدد 2014/15 بتاريخ 14 مارس 2014 ورد متأخرا على اللجنة وهي في مرحلة التصويت والحسم واعتبره السادة النواب ورقة للاستئناس بها في الجلسة العامة.

ثانيا: أعمال اللجنة

شرعت لجنة التشريع العام بداية في نقاش مقترحي القانونين عدد 53 /2013 و 12 /2014 في جلسة افتتاحية يوم الخميس 13 فيفري 2014 ثم ألحقت بالنقاش مقترح القانون عدد 2014/13 حال وروده وانكبت على دراسة مجمل المقترحات على امتداد خمسة وأربعين جلسة. وقد خصصت اللجنة جزء هاما من الجلسة الأولى لتحديد المنهجية التي يجب توخيها عند النقاش وأقرت ضرورة الرجوع لمضامين الدستور الجديد والمرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي والقانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وجميع النصوص القانونية ذات العلاقة بالعملية الانتخابية والأطراف المتداخلة فيها من ذلك المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب، المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، والمرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر والمرسوم 116 لسنة 2011 المؤخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

بدأت اللجنة أشغالها بالتداول تقاطع حول المفاهيم ثلاث جلسات متتالية وقد تم التداول خاصة في النقاط التالية:

- **مسألة تطابق النص مع أحكام الدستور:** أثارت ضرورة احداث الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين وقد اقترح بعض النواب ضرورة المصادقة على القانون المتعلق بهيئة رقابة دستورية القوانين قبل المصادقة على مقترح القانون الانتخابي كما اقترح آخرون الاستعانة بخبراء في القانون الدستوري إلى حين إنشاء الهيئة.
- **مسألة تسمية القانون وامكانية التنصيص على الانتخابات المحلية ضمن القانون،** تباينت الآراء حول اعتباره قانون انتخابي ام مجلة انتخابية وكذلك بين من يرى ضرورة التعرض للانتخابات المحلية في بداية القانون وتخصيص باب لها يقع ادراجه لاحقا
- **مسألة تعريف المصطلحات:** هل يقع تخصيصها بفصل أم يقع ادراجها ضمن فصول القانون.
- **النظام الانتخابي (التمثيل النسبي، الاقتراع على القائمات، طريقة احتساب البواقي)** وقد كانت أغلب الآراء مع طريقة الاقتراع المعتمدة في مقترح القانون وهي التمثيل النسبي مع أكبر البقايا مع اقتراح البعض المزج بين القوائم أو اعتماد قوائم مفتوحة أو اعتماد أكبر المتوسطات بدلا عن أكبر البقايا أو مراجعة طريقة احتساب الحاصل الانتخابي.
- **تقسيم الدوائر الانتخابية:** هل يكون بمقتضى قانون أو بمقتضى أمر، عدد الدوائر الانتخابية: هل يتم الابقاء على الدوائر الانتخابية الحالية أم تغيرها وماهي معايير تغييرها، حذف التنفيل الممنوح للدوائر الصغيرة والاتجاه نحو دمجها والترفيع في تمثيلية الدوائر ذات المقعد الواحد تطابقا مع مبدأ التمثيل النسبي، الاعتماد في احتساب عدد المقاعد على عدد السكان وليس على عدد الناخبين ودعم التمثيلية في هذا الاتجاه بما في ذلك تمثيلية التونسيين بالخارج، تجميع الدوائر الانتخابية في الخارج.
- **تسجيل الناخبين:** اتجهت بعض الآراء إلى المزج بين التسجيل الإرادي والتسجيل الآلي ولكن استقر الرأي الغالب على اعتماد التسجيل الإرادي.
- **التزكية:** أغلب الآراء اعتبرت التزكية في الانتخابات التشريعية مخالفة للدستور وتفتح الباب للمال السياسي واعتمادها فقط في الانتخابات الرئاسية في حين اعتبرها البعض الآخر ترشيدا للانتخابات على أن يتم توفير حد أدنى من الضمانات لتجنب تأثير المال السياسي على الانتخابات.
- **العتبة:** أغلب الآراء كانت مع اعتماد العتبة بنفس النسبة المنصوص عليها بالمقترح وهي 3% وهناك من يرى أن النسبة ضعيفة ومع الترفيع فيها وهناك من كان رافضا لها ومع حذفها وفي صورة اعتمادها الحط منها إلى أدناها.

- الحملة الانتخابية: اعتبر بعض النواب أن مدة الحملة شهر واحد غير كافية واقترح التمديد فيها اشهرين كما تم اقتراح وضع أحكام تتعلق بالمناظرة التلفزية بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية.
- **تمويل الحملة الانتخابية (الشفافية، ترشيد المال العمومي) اعتماد نظام المنحة المسبقة أم نظام الاسترجاع وتباينت الاراء كما يلي:**

✓ صرف جزء من المنحة عند الشروع في الحملة الانتخابية على أن يتم صرفها كاملة في اليوم السابع من الحملة بعد أن يتقدم رئيس القائمة إلى أمين المال الجهوي بما يثبت صرف المبلغ الأول في الحملة.

✓ وضع سقف للنفقات الانتخابية.

✓ ترشيد التمويل، تحديد المصاريف الانتخابية وطرق صرفها

✓ ضبط وتدقيق طرق استرجاع المال العمومي

✓ رأي ضد الاسترجاع اللاحق للمصاريف لأنه لا يضمن تكافؤ الفرص بين المترشحين

✓ إقرار إرجاع المصاريف بعد الإعلان عن النتائج وبشكل متناسب مع عدد المقاعد المتحصل عليها

✓ ضرورة الإدلاء بما يفيد إرجاع الأموال إلى الخزينة العامة

- تمثيلية المرأة والشباب في القائمات الانتخابية وقد اتفق أغلب النواب على ضرورة تمييزهم تمييزا إيجابيا.
- **مرافقة الأميين وذوي الإعاقة** وقد اتفق النواب أيضا على ضرورة ادراج أحكام خاصة بهم لضمان حقهم في الانتخاب. وتباينت الاراء حول امكانية مرافقة الأميين.
- **ورقة الاقتراع** والتأكيد على ضرورة وضوحها عند التصميم.
- **شروط الترشح، موانع الترشح وصور الحرمان:** بين مؤيدين ورافضين لاعتماد الفصل 15 من المرسوم عدد 35.
- **حالات سد الشغور** وضرورة التنصيص عليها في القانون الانتخابي. وتم الرجوع كذلك إلى الحالات الواردة بالدستور.

حياد وسائل الإعلام والمساجد والمؤسسات التربوية والإدارة خلال الحملة الانتخابية

✓ تحييد الإعلام الوطني والقنوات الخاصة

✓ ضمان التزام وسائل الإعلام بالمساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين

✓ تحديد المعيار الذي يضبط القنوات الإعلامية (وطنية/أجنبية)

✓ فتح إمكانية الطعن في حياد رؤساء مكاتب الاقتراع والهيئات الفرعية من قبل المترشحين أو الملاحظين

✓ حياد المساجد والمؤسسات التربوية والإدارة

التصويت وطريقة احتساب الأصوات الأوراق البيضاء والأوراق الملغاة وما يمكن اعتماده ضمن الأصوات المصرّح بها وما يمكن اعتماده ضمن الحاصل الانتخابي.

رقابة دائرة المحاسبات والعقوبات في المادة الانتخابية

- ✓ إقرار عقوبات انتخابية اضافة إلى العقوبات المالية والجزائية
- ✓ ضرورة ضبط العقوبات التي تسلطها دائرة المحاسبات
- ✓ ضرورة تشديد العقوبات في الجرائم الانتخابية، عقوبات ردعية

- **اقتراح النظر في مشروعية الانتخابات بتحديد نسبة دنيا للاقبال على المشاركة في الانتخابات**
- **إدراج أحكام تتعلق بالاستفتاءات وعدم ادراج الانتخابات البلدية.**
- **السياحة الحزبية:** تباينت الآراء بين إقرار أحكام صلب القانون تمنع السياحة الحزبية وإقرار ضوابط وضمانات صلب القانون تنظم السياحة الحزبية أو ضد إقرار أحكام حول المسألة بالقانون خاصة وقد تم تجاوزها في الدستور.
- مسألة التقاضي على درجتين: أثارت هذه المسألة جدل كبير داخل اللجنة منذ بداية النقاش العام والى حد الفصل في المقترحات باعتبارها مسألة دستورية و قد تم تفادي النقص الحاصل في المقترحات المقدمة بتكريس ذلك المبدأ ضمن الصيغة المعدلة.

ثم مرّت لجنة التشريع العام إلى نقاش المقترحات المقدمة فصلا فصلا في جلسة يوم الاثنين 17 فيفري 2014 واستمر ذلك طيلة ثمانية عشرة جلسة وكانت الآراء متباينة كما يلي بالجدول:

المحور	الآراء والتوجهات	حسم اللجنة
النظام الانتخابي	اتجهت الآراء داخل اللجنة إلى اعتماد التمثيل النسبي مع أكبر البقايا. بعض الآراء اقترحت: أكبر المتوسطات بدلا عن أكبر البقايا المزج بين القائمات بدلا عن القائمات المغلقة	اعتماد التمثيل النسبي مع أكبر البقايا.
تقسيم الدوائر الانتخابية	**النص المنظم:** رأي 1: تقسيم الدوائر بمقتضى القانون لا بمقتضى أمر رأي 2: الإبقاء على تقسيم الدوائر بمقتضى أمر **عدد الدوائر:** رأي 1: الإبقاء على الدوائر الانتخابية الحالية رأي 2: تجميع الدوائر الانتخابية بالخارج للترفيع في تمثيلية الدوائر ذات المقعد الواحد تطابقا مع مبدأ التمثيل النسبي + حذف المقاعد الإضافية الممنوحة للدوائر	تقسيم الدوائر بمقتضى القانون سنة على الأقل قبل الانتخابات واستثناء بالنسبة للانتخابات المقبلة الابقاء على نفس الدوائر التي كانت في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

المحاور	الآراء والتعديلات	حسم اللجنة
	الاستشارة الاعتماد في احتساب عدد المقاعد على عدد السكان وليس على عدد الناخبين ودعم التمثيلية في هذا الاتجاه بما في ذلك تمثيلية التونسيين بالخارج	
تسجيل الناخبين	رأي 1: اعتماد التسجيل الإرادي (الإبقاء على نص القانون كما هو) رأي 2: المزج بين التسجيل الإرادي والتسجيل الآلي رأي 3: ترك المسألة السلطة التقديرية للهيئة فيما يتعلق بإمكانية إلحاق التسجيل الآلي بشكل استثنائي	اعتماد التسجيل الإرادي
شروط الانتخاب،	مشاركة الأمنيين والعسكريين في الانتخابات: رأي 1: استثناء الأمنيين والعسكريين من حق الانتخاب رأي 2: إقرار حق الأمنيين والعسكريين في الانتخاب إضافة موانع الانتخاب: الأشخاص المصادرة أموالهم، القضاة اقترح أحد الأعضاء اضافة موانع الفصل 15 من المرسوم عدد 35 للانتخاب وليس فقط للترشح.	استثناء الأمنيين والعسكريين من حق الانتخاب
شروط الترشح للانتخابات التشريعية	التوسيع في قائمة الممنوعين من الترشح (إضافة رؤساء الجماعات المحلية، رؤساء النيابات الخصوصية، أعضاء المحكمة الدستورية، الهيئات التنفيذية لرباعي الحوار ومكاتبه التنفيذية، رئيس الحكومة الحالي وأعضائها وإن تغيروا (في الأحكام الانتقالية))	عدم اعتماد هذا التوسع
موانع الترشح للانتخابات التشريعية: الفصل 15 من المرسوم 35	رأي 1: مع إضافة الفصل 15 من المرسوم عدد 35 إلى موانع الترشح إلى الانتخابات التشريعية والرئاسية رأي 2: ضد إضافة الفصل 15 تمت مطالبة النواب بتقديم مقترحات صياغات في محتوى الفصل 15 من المرسوم فكانت 4 مقترحات صياغة وهي على التوالي: * الابقاء على الفصل 15 كما هو مع حذف المناشدين * حذف المناشدين مع اضافة أطراف أخرى للفصل 15 * المقترح الذي تبنه اللجنة * مقترح إلزام كل من يترشح من الأطراف المذكورة في	أقر مبدأ إدراج مضمون الفصل 15 من المرسوم مع إعادة صياغته وتضمينه بالأحكام الانتقالية

المحور	الآراء والتوجهات	رأي اللجنة
	الفصل 15 على تقديم تصريح على الشرف بكونه لم يشارك في منظومة الفساد والاستبداد السابقة ولم يكن شريكا في الانتهاكات وإذا ثبت تورطه وكذبه في التصريح يحرم من مواصلة الترشح وإذا تم انتخابه يتم عزله من منصبه.	
شروط الترشح للانتخابات الرئاسية	التنصيص على ضرورة الإدلاء بما يفيد التخلي عن الجنسية الثانية تطبيقا للفصل 74 من الدستور الإدلاء بشهادة طبية تفيد السلامة الجسدية والذهنية للمترشح للرئاسة خاصة مع عدم وضع سن قصوى للترشح. إضافة شرط الإقامة رأي 1: مع (اقتراح أن يكون ذلك على الأقل منذ ثلاثة سنوات) رأي 2: ضد (مخالف للدستور) ترشح رئيس الجمهورية المباشر: رأي 1: التنصيص على منع ترشحه رأي 2: ضد منع ترشحه رأي 3: اشتراط استقالته + شهادة في براءة الذمة المالية	تقديم تعهد بالتخلي عن الجنية الثانية في حال فوزه طبق الدستور وباقي المقترحات لم تعتمدها اللجنة
التزكية	رأي 1: التزكية مخالفة للدستور وتفتح الباب للمال السياسي رأي 2:مع التزكية على أن يتم توفير حد أدنى من الضمانات المتعلقة بالمال السياسي رأي 3: الاقتصار على التزكية في الانتخابات الرئاسية فقط: الفصل 43 من الدستور في حالة اعتماد التزكية: رأي 1: التنصيص على إمكانية التزكية بـ3 طرق: تزكية النواب/تزكية الناخبين/تزكية رؤساء البلديات رأي 2: إقرار اختيار واحد (إما ناخبين أو نواب): الاكتفاء بعدد من النواب للتزكية في حالة اعتماد تزكية الناخبين:	رفض التزكية بالنسبة للانتخابات التشريعية والاقتصار عليها في الانتخابات الرئاسية تم اقرار التزكية للانتخابات الرئاسية طبق نص المشروع المعدل

العنصر	الآراء والتوجهات	حسم القضية
	رأي 1: التخفيض في عدد المزكّين رأي 2: الإبقاء على القاعدة الواردة بالقانون رأي 3: اعتماد نسبة السكان كمعيار (مثال في البرتغال نسبة 0،75% من السكان) ضمانات التزكية: تجريم التزكية مرتين تجريم التزكية بمقابل مادي إلزام الهيئة بنشر قائمة المزكين فيما يتعلق بالنواب ورؤساء الجماعات المحلية	
الضمان المالي للانتخابات الرئاسية	رأي 1: حذف الضمان المالي (تزيد، إقصائي، الضمان المالي لم يرد في الدستور) رأي 2: تعويض الضمان المالي بشرط أن يكون المترشح للرئاسة ذو وضعية سوية مع الضرائب + إضافة شرط التصريح بالمكاسب رأي 3: مراجعة مبلغ الضمان المالي	إقرار ضمان مالي بـ10 آلاف دينار
العتبة	رأي 1: مع العتبة رأي 2: حذف العتبة في حالة اعتماد العتبة: رأي 1: اعتماد نسبة العتبة المقررة بالقانون رأي 2: ترفيع النسبة المعتمدة رأي 3: الحط من النسبة المعتمدة في القانون	اعتماد نسبة العتبة المقررة بالقانون وهي 3%
التناصف	اعتماد التناصف العمودي متوافق عليه أما بالنسبة للتناصف الأفقي: رأي 1: مع التناصف رأي 2: ضد التناصف في حالة اعتماد التناصف: على مستوى القائمات: رأي 1: إلزام جميع القائمات بقاعدة التناصف بما في ذلك القائمات المستقلة رأي 2: عدم إلزام القائمات المستقلة بقاعدة التناصف	اعتماد التناصف العمودي اعتماد كوتا للمرأة في رئاسة القائمات في حدود الثلث تلتزم بها الأحزاب والائتلافات والقائمات المستقلة ذات الشعار الواحد والبرنامج الواحد وإدراج عقوبة اسقاط القائمات المخلة في حال عدم التصحيح

المحور	الآراء والتوجهات	حسم التوجه
	طريقة تطبيق قاعدة التناصف: رأي 1: إقرار التناصف الأفقي والعمودي رأي 2: الاكتفاء بالتناصف العمودي (اعتماد الصياغة الواردة بالمرسوم 35) رأي 3: وضع كوتا للمرأة في رئاسة القائمات (30 أو 40 في المائة)	
تمثيلية الشباب في القائمات الانتخابية	إقرار كوتا للشباب: رأي 1: إلزامية وجود شاب في الثلاثة الأوائل من القائمة رأي 2: إلزامية وجود شاب في النصف الأول من القائمة رأي 3: اعتماد معدل سن القائمة كمعيار رأي 4: كوتا الشباب في رئاسة القائمات رأي 5: إحداث دائرة انتخابية للشباب على المستوى الوطني	الزامية وجود شاب ضمن القائمة التي تتضمن أكثر من ثلاث مقاعد
سحب الترشحات	حصر إمكانية سحب الترشحات في حالتين: الوفاة وقرار رئيس القائمة سحب ترشحه إقرار إمكانية سحب كامل القائمة وتعويضها في الآجال من طرف الحزب التنصيص على ألا يكون السحب إلا في الأجل الأثر المترتب عن الانسحاب: رأي 1: لا يترتب عن الانسحاب أي أثر على تنظيم الانتخابات ولا يتم احتساب المنسحب في النتائج رأي 2: يترتب عن الانسحاب محو الترشح وكل ما تولد عنه: إلغاء الأصوات رأي 3: عدم احتساب الأصوات يؤدي إلى تغيير في الخلطة السياسية: استقالة وإعادة انتخابات رأي 4: ضرورة التفريق بين حالة الانسحاب في الدورة الأولى وحالة الانسحاب في الدورة الثانية التعويض: رأي 1: التعويض من القائمات التكميلية	بالنسبة للانتخابات التشريعية تم اعتماد الفصل 30 من المقترح وبالنسبة للانتخابات الرئاسية تم اعتماد الفصل 75 فقرة ثالثة من الدستور

المحور	الآراء والتوجهات	رأي اللجنة
	رأي 2: ضد القائمات التكميلية التعويضية مراعاة الفصل 26 عند التعويض (التناصف والتناوب: تعويض المنسحب بمترشح من نفس جنسه)	
سد الشغور بمجلس نواب الشعب	رأي 1: من مشمولات النظام الداخلي وليس القانون الانتخابي رأي 2: تنظيم المسألة صلب القانون الانتخابي في حالة تنظيم القانون لسد الشغورات: التنصيص على الغيابات المستمرة كحالة من حالات الشغور طريقة سد الشغور: رأي 1: من القائمة رأي 2: انتخابات جزئية	تم تنظيمها صلب القانون حسب الحالات
صلاحيات هيئة الإعلام السمعي البصري خلال الحملة الانتخابية	رأي 1: التقليص من صلاحيات هيئة الإعلام السمعي البصري رأي 2: الولاية الكاملة على العملية الانتخابية تكون للهيئة العليا المستقلة للانتخابات فقط رأي 3: تجنب تنازع الاختصاص رأي 4: لا يوجد تضارب بين صلاحيات هيئة الإعلام السمعي البصري (دورها رقابة الإعلام) وصلاحيات هيئة الانتخابات (دورها رقابة المترشحين)	حسمت اللجنة في اتجاه تقسيم الأدوار حسب صلاحيات كلتا الهيئتين: صلاحيات هيئة الإعلام السمعي البصري (دورها رقابة الإعلام) وصلاحيات هيئة الانتخابات (دورها رقابة المترشحين) مع اعتماد التشاور والتشارك في بعض الحالات
تمويل الحملة الانتخابية	نظام التمويل رأي1: مع استرجاع المصاريف وضد التسبقة رأي 2: مع التمويل العمومي المسبق راي 3: نصف المنحة تمويل مسبق والنصف الثاني نظام استرجاع رأي 3: منع التمويل الذاتي والخاص الضوابط المتعلقة بالتمويل: التنصيص على إسقاط القائمة في حال تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي، في صورة قبول التمويل الأجنبي، من الأشخاص المعنوية	نصف المنحة العمومية تمويل مسبق والنصف الثاني استرجاع بعد الاعلان عن النتائج مع ضبط شروط دقيقة للتمتع بها سواء في التسبقة أو في الاسترجاع. مع فرض عقوبات متشددة لمن يخالف قواعد التمويل.

المحور	الآراء والترجيحات	حسم القانون
	التنصيص على تحجير مشاركة الجمعيات في الحملات الانتخابية ونفقات الجمعية تحسب ضمن نفقات الحزب المعني سقف النفقات الانتخابية رأي 1: تحديد سقف الإنفاق بأمر رأي 2: تحديد سقف الإنفاق بالقانون رأي 3: ترك المسألة لتقدير الهيئة (حسب خصوصية كل بلد بالنسبة إلى الخارج)	
الاقتراع: احتساب الورقة البيضاء	رأي 1: تحتسب في الحاصل الانتخابي لأنها تعبير على رأي (خاصة في الانتخابات الرئاسية) رأي 2: لا تحتسب في الأوراق الملغاة ولا تحتسب في الحاصل الانتخابي رأي 3: تحتسب ضمن الأوراق الملغاة	تحتسب ضمن الأصوات المصرّح بها ولا تعتمد ضمن الحاصل الانتخابي.
المرافق	رأي 1: مع السماح للمرافق رأي 2: ضد المرافق: التأكيد على ضرورة وضوح ورقة الاقتراع وضبط معاييرها بالقانون في حالة اعتماد المرافق: رأي 1: الاكتفاء بمرافقة ذوي الإعاقة دون الأمي رأي 2: توحيد الإجراءات بالنسبة إلى مرافقة الأميين وذوي الإعاقة وضع ضوابط للمرافقة: رأي 1: يكون من الأقارب من الدرجة الأولى رأي 2: المرافق يكون من مكتب الاقتراع بالنسبة إلى المعوق رأي 3: الجمع بين مرافق من الأقارب ومرافق من مكتب الاقتراع	إمكانية اعتماد المرافق بالنسبة للأميين ولذوي الإعاقة مع وضع ضوابط للمرافقة واقتصارها على الأصول والفروع من الدرجة الأولى والقرين.
السياحة الحزبية	رأي 1: إقرار أحكام صلب القانون تمنع السياحة الحزبية رأي 2: إقرار ضوابط وضمانات صلب القانون تنظم السياحة الحزبية رأي 3: ضد إقرار أحكام حول المسألة بالقانون خاصة	عدم إقرار أحكام حول المسألة

العنصر	الآراء والتوجهات	حسم اللجنة
	وقد تم تجاوزها في الدستور رأي 4: ترك تنظيمها للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب	
مبدأ التقاضي على درجتين	أثارت هذه المسألة نقاشا كبيرا داخل اللجنة: - إمكانية اعتبار الاعتراض أمام الهيئة درجة من درجات التقاضي. - ضرورة التنصيص على التقاضي على درجتين في كل مراحل العملية الانتخابية (مبدأ دستوري) - ضرورة حصر الآجال واختصارها	تضمين مبدأ التقاضي على درجتين في كل مراحل العملية الانتخابية وكلما كان هناك طعن.
الجرائم الانتخابية	اختلفت الآراء حول باب الجرائم الانتخابية: - رأي أول يتجه إلى التشديد في العقوبات، - رأي ثان يتجه إلى ضرورة اعتماد مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة - رأي ثالث: ترك السلطة التقديرية القاضي في تحديد العقوبة بوضع حد أدنى وحد أقصى للعقوبات - إقرار تقسيم العقوبات إلى عقوبات مالية وعقوبات انتخابية وعقوبات جزائية - ضرورة تحديد اختصاصات كل من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري، دائرة المحاسبات، المحاكم العدلية في تسليط العقوبات حسب أصناف الجرائم.	- إقرار تقسيم الجرائم والعقوبات إلى انتخابية، مالية وجزائية. - تحديد صلاحيات كل من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري، ودائرة المحاسبات، والمحاكم العدلية في تسليط العقوبات حسب أصناف الجرائم.

كما خصصت اللجنة جلسات استماع بالاشتراك مع لجنة المالية والتخطيط والتنمية لعدد من الخبراء من المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية ومن برنامج الامم المتحدة الانمائي ومن لجنة البندقية وإلى خبراء دوليين من فلسطين ولأطراف من المجتمع المدني قدموا مقترحات بخصوص القانون الانتخابي، وإلى ممثلين عن جمعيات ناشطة بالمهجر. كما استمعت إلى كل من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ودائرة المحاسبات.

وفيما يلي جدول تفصيلي لمختلف جلسات الاستماع:

تاريخ الجلسة	جهة الاستماع	تساؤلات السادة النواب	الآراء
جلسة مسائية يوم الثلاثاء 25 فيفري 2014 :	الجمعيات التي أعدت مقترحات القوانين المتعلقة بالتسجيل وبالقانون الانتخابي ▪ مرصد شاهد ▪ مركز المواطنة ▪ منظمة عتيد	✓ حق الانتخاب للأمنيين والعسكريين ✓ نظام التسجيل الذي سيتم اعتماده في الانتخابات القادمة ✓ آلية التزكية و نجاعة اعتماد آلية العتبة ✓ العقوبات التي يمكن ان تتخذ ضد الجرائم الانتخابية و هل يمكن ان تصل لحد إسقاط القائمات المترشحة ✓ عدم التنصيص في مقترحات القوانين المقدمة على مسألة حياد الإعلام الخاص والإعلام الأجنبي و كذلك حياد النقابات ✓ مآل الأوراق البيضاء و هل تعتبر أصواتا مصرحا بها أم لا ✓ كيفية تيسير التصويت للأمنيين وانتقدوا تحجير تواجد موافق معهم يوم الاقتراع و اقتصار ذلك على المكفوفين وذوي الاعاقات الخفيفة فقط ✓ انتقد عدد من الأعضاء عدم تضمين الفصل 15 من المرسوم 35 لسنة 2011 و المتعلق بالعزل السياسي ✓ تساءل أحد النواب عن موضوع السياحة الحزبية و كيف يمكن تضمينه في القانون الانتخابي ✓ غياب تعريف واضح لوسائل الاعلام الوطنية و الأجنبية ✓ الآلية التي ستعتمد لتامين الضمان المالي بالنسبة للمترشح لرئاسة الجمهورية ✓ ضرورة ادلاء القائمات المترشحة بشهادة في براءة الذمة من دائرة	**مرصد شاهد :** ✓ بالنسبة لمنع الامنيين والعسكريين من الحق في الانتخاب فذلك انطلاقا من مضمون الفصلين 18 و 19 من الدستور اللذان أكدا على الحياد التام لهاتين المؤسستين عن التوظيف السياسي. ✓ ضرورة وضع عتبة لضمان الاستقرار السياسي. ✓ ضرورة تمرير مقترح القانون المتعلق بالتسجيل على الجلسة العامة حتى يتسنى للهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تبدأ بعملية التسجيل ولا أزوم لانتظار استكمال كامل القانون الانتخابي. ✓ ضرورة منع كل سبر للآراء قبل أربعة أشهر على الأقل من الحملة الانتخابية. ✓ يجب أن تكون للعقوبات المسلطة بسبب تجاوزات مالية للمترشحين أو القائمات المترشحة تأثير على النتائج الأولية والنهائية للانتخابات. ✓ بخصوص التزكية في الانتخابات الرئاسية يمكن الاكتفاء بتزكية عدد من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي. ✓ يجب تحديد ذوي الاعاقة بدقة في القانون وتوفير كل الآليات اللازمة لتمكينهم من حق الاقتراع في أحسن الظروف. ✓ ضرورة التنصيص في القانون الانتخابي على منع السياحة الحزبية. **مركز المواطنة:** ✓ حق الانتخاب للأمنيين والعسكريين

المعلومات حتى يمكن منعها النسبة من التمويل العمومي	ممنوع به في بعض الدول لكن نظرا لضرورة الحفاظ على مسافة الأمان بين هاتين المؤسستين وحماية العملية الانتخابية فمن الأفضل عدم منحهم هذا الحق. ✓ نظام التسجيل الإرادي هو الأمثل على اعتبار أن الانتخاب حرّ وبالتالي فالتسجيل لا يكون إلا اختياريا ✓ بخصوص التزكية في الانتخابات التشريعية لا تعتبر مخالفة للدستور على اعتبار أن الدستور أقرها بالنسبة للانتخابات الرئاسية و هي آلية مطابقة للمعايير الدولية و تعتبر من التقنيات المساعدة على ترشيد الترشحات وتجنب تشتت الأصوات لكنها لا يجب أن تتجاوز 1 % من الناخبين المرسمين بالدائرة الانتخابية الواحدة. ✓ العتبة قد تؤدي لإضعاف فكرة النسبية وإذا تم اعتمادها في القانون فيقترح أن من تحصل على 3 % في دائرة واحدة يعفى منها في بقية الدوائر. ✓ بخصوص تقسيم الدوائر الانتخابية وطبقا للمعايير الدولية يعتبر من الخطر المساس بالدوائر الانتخابية أو التفكير بإعادة تقسيمها في نفس السنة الانتخابية. ✓ بالنسبة للأوراق البيضاء هناك من يعتبرها تعبيرا عن رأي وإرادة وهناك من يعتبرها مجرد ورقة بيضاء لا تحتسب. ✓ المال الأجنبي يمكن أن يأخذ عدة أشكال من بينها الدعاية. ✓ ضرورة وضع منظومة عقوبات ناجعة وفعّالة وأن لا تنحصر هذه العقوبات في العقوبات المالية بل كذلك عقوبات انتخابية كتعليق العضوية أو حتى حرمان المترشح من

			حق الترشح في الانتخابات اللاحقة . ✓ بخصوص الطعون من الضروري تحديد صفة الطاعن أي من له حق الطعن في القانون. ✓ التنصيص على السياحة الحزبية ليس من مشمولات القانون الانتخابي بل يجب ان يضمن في النظام الداخلي. ✓ شفافية العملية الانتخابية تفترض شفافية التمويل واستعمال المال العمومي في الأغراض التي أسند إليها. **منظمة عتيد :** ✓ تعتبر العتبة متناقضة مع ضمان أكثر تعددية حزبية وسياسية في المجلس النيابي القادم. ✓ التأكيد على خطورة تقسيم الدوائر في الفترة السابقة للاستحقاق الانتخابي. ✓ عدم احتساب الأوراق البيضاء هو اعتبار الناخب غير موجود وهذا في تعارض تام مع مضامين الدستور. ✓ بالنسبة للرقابة على المال السياسي الفاسد يجب تفعيل دور البنك المركزي وهيئة التحاليل المالية. ✓ بخصوص آلية التمويل العمومي يجب ان يعتمد لكن مع نظام الاسترجاع النسبي أي أن النسبة تتناسب مع عدد الأصوات المتحصل عليها خاصة و أن هناك تقريبا أكثر من 80 % من القائمات المترشحة سنة 2011 لم تقم بإرجاع المال العمومي. ✓ يمكن ان يمنح حق الطعن للجمعيات الناشطة في مجال مراقبة الانتخابات .
حية	رئيس الهيئة العليا	✓ هل من تأثير لعملية الإحصاء التي	✓ بالنسبة لإمكانية إعادة تقسيم الدوائر

إلى الربيع في جانفي 2014 :	المستقلة للانتخابات وعدد من أعضاء مجلس الهيئة	بدأت منذ أشهر على تقسيم الدوائر الانتخابية ✓ منح حق الانتخاب من عدمه للأمنيين و العسكريين ✓ السياحة الحزبية وهل يمكن التنصيص على منعها في القانون الانتخابي ✓ إشكالية الاعلام الوطني و العمومي والخاص والأجنبي وآليات الرقابة عليه ✓ هل تتقيد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بقرارات دائرة المحاسبات التي اصدرتها بالنسبة لانتخابات 2011 بخصوص الممتنعين عن إرجاع التمويل العمومي ✓ رأي الهيئة في موضوع التزامن بين الانتخابات التشريعية والرئاسية و إمكانية ذلك من الناحية التنظيمية ✓ توضيح دور الهيئة في مراقبة الحملة الانتخابية خاصة بالنسبة للاعلام والدعاية وهل من تداخل بين صلاحياتها و صلاحيات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ✓ هل للهيئة قدرات مالية و لوجستية كافية حتى يمكن للأميين وذوي الإعاقة التصويت دون مرافق ✓ هل من تأثير على إجراء الانتخابات قبل موفى 2014 في حال تم التوسّع في آجال الاعتراض و الطعون المقررة بمقترح القانون	الانتخابية فإن ذلك يخلّ بمبدأ من مبادئ النشر الانتخابي و بالتالي فالأصل عدم المساس بالدوائر الانتخابية في فترة وجيزة قبل الانتخابات. ✓ بخصوص موضوع الآجال فإن تحديدها مرتبط بتحديد موعد الانتخابات وفي هذا الإطار فإنه يتم اعتماد تاريخ محدد لاحتساب الآجال القانونية لكل مرحلة من العملية الانتخابية ومن الأفضل في هذا الإطار توحيد الآجال خاصة المتعلقة بالطعون في الداخل والخارج. ✓ ضرورة تنظيم علاقة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالإدارة بشكل دقيق صلب القانون الانتخابي. ✓ يجب ضبط تعريفات واضحة للإعلام وطنيا كان أو اجنبيا أو خاصا صلب القانون. ✓ هناك عديد المسائل التي تدخل في مجال السلطة الترتيبية الممنوحة للهيئة بموجب الدستور من ذلك ضبط موضوع الدعاية في محيط مركز الاقتراع. ✓ بالنسبة لتصويت الاميين و ذوي الإعاقة عقدت الهيئة لقاءا مع وزارة الشؤون الاجتماعية للنظر في كيفية توفير التدابير اللازمة لتيسير حق الاقتراع لهم خاصة و أن ذوي الإعاقة مثلا لديهم رغبة في أن يقوموا بأنفسهم بممارسة حقهم في الانتخاب و هنا أشار أحد أعضاء الهيئة أن تلافي صعوبات وضوح ورقة التصويت يمكن أن يؤدي إلى عدم احتياج الاميين لمرافق ✓ طبق المعايير الدولية لا يجب ان يتجاوز عدد الناخبين في المكتب الواحد 600 ناخب وبالتالي ربما من الأفضل زيادة عدد مكاتب

			الاقتراع. ✓ السياحة الحزبية مرتبطة بطبيعة الوكالة وتطرح إشكالا دستوريا. ✓ بالنسبة لرقابة الهيئة على الاعلام في فترة الحملة الانتخابية فإن الهيئة بصدد عقد اجتماعات تشاورية مع الهيئة العليا المستقلة للإعلام السمعي البصري لمزيد تعميق النظر في سبل تيسير المراقبة والتنسيق للحفاظ على نزاهة الحملة الانتخابية. ✓ ضرورة عدم التوسع في من له حق الطعن في قرارات الهيئة حتى تشمل المجتمع المدني لأن ذلك سيؤدي لتعطيل المسار الانتخابي. ✓ ضرورة ضبط سقف الانفاق الانتخابي والأيسر أن يكون ذلك بأمر وفي هذا الإطار يمكن اضافة بعض المعايير الأخرى كحجم النفقات و عدد المنخرطين في الحزب مثلا ✓ بالنسبة لتصويت الأمنيين والعسكريين ورغم أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يعتبر حق الانتخاب حقا عاما لا يمكن تقييده لكن قد يقبل بعض الاستثناءات.
جلسة مسائية يوم الخميس 27 فيفري 2014 :	عدد من الخبراء عن المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية ومن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	معرفة آرائهم حول عدد من الإشكاليات التي أثيرت أثناء نقاش مشروع القانون الانتخابي والتي تعلقت أساسا بموضوع الدوائر الانتخابية ، تصويت الأمنيين والعسكريين و كيفية ضمان حق الاقتراع للأمنيين ، كذلك مشكل التمويل العمومي وأيضا آليات الرقابة على الاعلام أثناء الحملة الانتخابية والتصدي للإشهار السياسي.	✓ لا يمكن تقسيم الدوائر الانتخابية في مدة تقل عن السنة قبل تاريخ الانتخابات فذلك سيؤدي إلى تلاعب في نتائج الانتخابات ✓ يمكن ان تعتبر الورقة البيضاء تعبيرا عن موقف و إرادة لكن لا تحتسب في الحاصل الانتخابي لأن احتسابها قد يؤدي لعدم اسناد مقاعد ✓ يجب التنصيص ضمن القانون الانتخابي على تحجير تمويل الجمعيات للحملات الانتخابية للأحزاب السياسية ✓ تصميم ورقة التصويت يبقى من صلاحيات الهيئة و لا يمكن تفصيلها في

			القانون ✓ مفهوم الدستور وحدده النظام الداخلي للمجلس و يجب ان يراعى في سد الشغور مبدأ التناصف ✓ رقابة كل من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري على الإعلام يجب ان تحدد بشكل دقيق في النص حتى لا تطرح إشكالات في التطبيق او تنازع اختصاص ✓ بالنسبة لتحديد الفئات الممنوعة من حق الانتخاب و إن كان الفصل 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية يسمح بوضع قيود معقولة على هذا الحق لكن يجب التضييق فيها و حصرها في الجنون المطبق فقط.
جلسة عمل على هامش **أشغال اللجنة يوم الاثنين 03 مارس 2014**	2 خبراء فلسطينيين	نفس التساؤلات	✓ **النظام الانتخابية:** النظام الأغلبي والنظام النسبي والنظام المختلط. يجب التفكير في اختيار النظام بشكل استراتيجي (على المدى البعيد) وليس التكتيكي (على المدى القصير). يجب أن يعكس النظام الانتخابي الخارطة السياسية والاجتماعية والثقافية الموجودة بالبلد. ✓ **العتبة:** هناك من يرفع في نسبة الحسم وهناك من يعتمد عتبة صغيرة نسبتها تقل عن 1%. ✓ **التزكية:** في الانتخابات التشريعية لا ينبغي أن تكون عالية ومبالغ فيها ويمكن أن يستعاض عنها بالضمان المالي. ولا يجب أن تكون من بيل الشرط التعجيزي. ✓ **التسجيل:** يكون إراديا أو آليا ولا يمكن المزج بينهما، والسجل الآلي هو الأكثر تعرضا للضغوط وقد تراجعت دول أوروبا الشرقية عن استخدامه بعد أن اعتمدته في بداية تجربتها.

			✓ **تمثيلية المرأة في الانتخابات:** تكون إما باعتماد التناصف أو غيره من المعايير، علما أنه في بعض الدول تخصص مقاعد خاصة للنساء على أساس القائمات. ✓ **الكوتا:** مثال الدوائر التي فيها تمثيل أغلبي، لم تكن هناك كوتا للنساء. ✓ **الإعلام:** ضرورة وجود ميثاق شرف يضمن التعامل بعدل بين المترشحين خلال الانتخابات.
جلسة مسائية يوم الاربعاء 05 مارس 2014 :	أعضاء من الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري	الاحالات التي نص عليها مقترح القانون الانتخابي للمرسوم 116 و التخوف من إمكانية حصول تداخل بين صلاحياتها وصلاحيات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بخصوص مراقبة نزاهة الدعاية الانتخابية و التزام وسائل الاعلام السمعي البصري بنفس المسافة مع كل المترّشحين و توفير نفس الفرص لهم في الظهور الاعلامي على قدم المساواة والإنصاف، كذلك طرح اشكال الاعلام الأجنبي و تعريفه و الاشهار السياسي وكيفية التصدي له .	✓ لم ينظم المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بشكل واضح كيفية الرقابة على وسائل الاعلام أثناء الحملة الانتخابية و تم الاكتفاء بإقحام فصول من المرسوم 116 قبل صدوره في المرسوم 35 و هو ما خلق تداخلا و عدم وضوح في المسألة ✓ ضرورة تغيير الحملة الانتخابية بالفترة الانتخابية على اعتبار أن الفترة أوسع و بالتالي تنقسم الفترة الانتخابية لأربع مراحل من بينها الحملة الانتخابية التي تكون فيها الرقابة أشدّ ✓ بالنسبة لموضوع الصلاحيات فالهيئة العليا المستقلة للانتخابات تراقب مدى التزام المترشحين بضوابط الحملة الانتخابية في حين تراقب هيئة الاتصال السمعي البصري وسائل الاعلام و ترتب العقوبات على المخالفين و بالتالي فهما تتكاملان في خصوص رقابتها للحملة الانتخابية ✓ تم تقديم بعض المقترحات في الفصول الخاصة بالاعلام أثناء فترة الحملة الانتخابية من ذلك الفصل 95 لتوضيح مفهوم الاشهار السياسي كذلك الفصل 106 في اتجاه توضيح الاعلام الالكتروني و أيضا الفصل 113

✓ بالنسبة لاستعمال وسائل الاعلام الأجنبية فهو محجر بنص المرسوم 116 و في هذا الاطار فإن هيئة الاعلام السمعي البصري لديها علاقات مع عدد من الهيئات التعديلية في العالم ستقوم باتصالات بها حتى يتسنى لها منع كل قناة تبث من خارج تونس لكن موجهة لتونسيين لدعم مترشح على حساب آخر وذلك لضمان مزيد من المساواة بين كل المترشحين
✓ الإشهار السياسي له معنى سلبي و يوجد تعريف دقيق له بالفصل 2 من المرسوم 116 لكن يمكن تبني تعريف آخر في القانون الانتخابي
✓ كراسات الشروط التي سيتم الإعلان عنها هي لتنظيم القطاع بشكل عام و لا تخص الانتخابات المقبلة فقط.
✓ توجد مدونات سلوك خاصة بالمنشآت الاعلامية و ستسعى الهيئة لوضع مدونة إطارية خاصة بالانتخابات و أثناء الحملة الانتخابية سيكون للهيئة رقابة مسبقة و متابعة لكل البرامج التي ستبث على القنوات السمعية البصرية
✓ بالنسبة لضوابط الحملة الانتخابية بالخارج و علاقة المترشحين بوسائل الاعلام الاجنبية فإما أن تدخل في مجال السلطة الترتيبية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو تنظم بنص خاص في القانون الانتخابي
✓ ضرورة منع سبر الآراء طيلة الحملة الانتخابية يوم الصمت الانتخابي و يوم الاقتراع
✓ ضرورة ايجاد آلية تنسيق بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

جلسة جهوية يوم الاثنين 10 مارس 2014 :	لخبراء و أعضاء من لجنة البندقية	للاستئناس برأيهم حول عدد من النقاط الخلافية التي طرحت أثناء نقاش مشروع القانون الانتخابي و التي تم التعرض لها سابقا	✓ لختيار أي نظام اقتراع يكون بداية بتحديد الأهداف المراد تحقيقها و ذهل يراد ايجاد نظام حكم مستقر و هذا آلية العتبة تحقق هذا الهدف و نسبة عتبة 3% تتفق مع أفضل الحلول التي أوصت بها لجنة البندقية و تضمن العتبة عموما عدم التشتت المفرط للأصوات ✓ بخصوص التزكية ترى لجنة السلوك الباريسية إمكانية جمع توقيعات للمترشحين لكن بنسبة لا تتجاوز 1 % من الناخبين المرسمين و تضمن التزكية استبعاد و تجنب الترشحات غير الجدية و يهدف تحديد هذه النسبة إلى تمكين المترشحين المستقلين والأحزاب الصغيرة من الترشح ✓ تزكية أكثر من قائمة أو مرشح لا يجب أن يترتب عليه عقاب المزكي أو استبعاد القائمة أو المترشح فالتزكية ليست تعبيرا عن ارادة لانتخاب من تمت تزكيته لكنها مساندة من المزكي لتمكين المترشح او القائمة من المشاركة في الانتخابات ويجب على هذا الأساس عدم الإفراط في التضييقات القانونية وعموما فالمعايير الدولية توصي بعدم تزكية أكثر من قائمة أو مترشح. ✓ الجمع بين التزكية و الضمان المالي غير محبذ و الأفضل اعتماد احدى الآليتين ✓ بالنسبة لتصويت الاميين و ذوي الإعاقة فإن وضوح ورقة التصويت كاف حتى يتمكن الامي من التصويت دون مرافق أما ذوي الاعاقة فيمكن وتوفير وسائل خاصة لتسهيل قيامهم بالتصويت كتوفير ورقة اقتراع خاصة بالكفيف مثلا و في كل الأحوال من الضروري المحافظة على سرية عملية الاقتراع خاصة بالنسبة للأميّ.

			✓ بالنسبة للمنتمين لسلك خاص يمنع المنتسبين لحزب التجمع العازل من الترشح للانتخابات المقبلة فإن تقييد حق الترشح في بعض الدول التي قامت به كان لمسؤولين سابقين انتهكوا حقوق الإنسان فكان الهدف من منعهم أن وصولهم مجددا لمراكز تنفيذية في البلاد و خاصة مواقع أمنية يمثل خطرا على ديمقراطية ناشئة و من اضروري اثبات خطورة هذا الشخص على الديمقراطية و يجب التأكد ان التقييد لا يكون إلا استثنائيا و لمدة محددة و لقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هذا ممكن لكن مع تحديد الأهداف بحيث لا يكون لأهداف شخصية وأن يكون التحجير نسبي و غير تعسفي و الأفضل واقعيا ترك الخيار للناخب و الشعب ارفض هؤلاء بشكل ديمقراطي و حتى البلدان التي سنت قوانين للعزل السياسي تم إلغاءه بعد مدة من طرف المحكمة مثلا في رومانيا ✓ بالنسبة لتصويت الأمنيين و العسكريين فلا شيء يمنع ممارستهم لحق الاقتراع لكن ربما الإشكال الذي يطرح أنهم قد يكونون وقت مباشرتهم لمهامهم تحت ضغط كبار المسؤولين في كلا المؤسستين كما قد يطرح إشكال لآخر و هو أنهم لا يمكنهم التصويت في أماكن عملهم و بالتالي ضرورة توفير أماكن تصويت خاصة بهم. ✓ بخصوص موضوع التزامن أو التباعد بين الانتخابات التشريعية و الرئاسية التوصية العامة أن لا تتم الانتخابات في نفس اليوم لأن هناك صعوبات عملية خاصة في البلدان الفتية في الديمقراطية.
جلسة صباحية	للرئيس الأول لدائرة	دور دائرة المحاسبات في مراقبة تمويل	✓ توحيد النصوص القانونية المنظمة لكل

المحاسبات و عدد من قضاة الدائرة	الحملة الانتخابية و لقد تم تقديم توصياتها لضمان الشفافية و المساءلة و المحافظة على المال العام و لقد طرح النواب جملة من الإشكاليات تعلقت خاصة بآلية الاسترجاع التي لم تحترم في انتخابات 2011 و تساءلوا عن إمكانية حرمان من لم يرجع الأموال العمومية من التمتع بالتمويل العمومي مجددا.	الحماية الانتخابية حتى يتم تلافي التداخل والغموض عند التطبيق ✓ تحديد مفهوم النفقة الانتخابية انطلاقا من هدفها ،تاريخها و مكانها ✓ بخصوص التمويل الخاص يجب ايجاد تجانس بين المرسوم 87 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية و القانون الانتخابي بإباحة التمويل الخاص للأحزاب السياسية و كذلك للقائمات المستقلة لكن مع تحديد سقف معين بالقانون ✓ يعتبر تمويلا أجنبيا المال الذي يتخذ شكل هبة أو هدية أو منحة نقدية أو عينية أو دعائية مصدرها أجنبي وفق التشريع الجبائي و مهما كانت جنسية الممول ✓ ضرورة تكريس تنسيق محكم بين الاجراءات المتخذة من قبل البنك المركزي و وزارة المالية لمزيد محاصرة المال الأجنبي ✓ فتح حسابي بنكي لكل قائمة مترشحة يمكن من تحقيق المساواة بين المترشحين ذلك أنه في انتخابات اكتوبر 2011 كان يمكن للقائمات المستقلة ان تستعمل مباشرة الموارد المالية الخاصة بها في حين أن القائمات الحزبية ملزمة بالرجوع للحزب على مستوى مركزي تعين وكيل لكل قائمة مهم لأن الوكيل ستكون مهمته التصرف في الحساب الخاص بالقائمة و له خبرة في المحاسبة ذلك أن رئيس القائمة قد ينشغل بالحملة الانتخابية و لا يتفرغ لذلك ✓ بخصوص التمويل العمومي سيتم مراجعة مبلغ المنحة العمومية لتحقيق أكبر قدر من المساواة بين كافة المترشحين بحيث لا يؤخذ فقط بعين الاعتبار عدد السكان لكن كذلك المعيشة و المجال الجغرافي

			✓ يجب إعادة النظر في طريقة اسناد المنحة العمومية فلقد تبين الدائرة أنه سنة 2011 كان هناك 18 % من القائمات هي قائمات عائلية تحصلت على المنحة لكن لم تقم بحملة انتخابية و لم تتحصل على 3 % من الأصوات و لم تمتثل لطلب وزارة المالية بإرجاع المال العمومي ✓ ضرورة وضع إطار محاسبي لتمويل الأحزاب السياسية و ذلك بضبط آجال قصوى لغلق الحسابات البنكية ✓ ضرورة تنويع العقوبات حتى تكون فعلا رادعة و فعالة بين عقوبات مالية وعقوبات انتخابية قد تصل لحد تعليق العضوية أو الحرمان من الترشح في الانتخابات اللاحقة وكذلك عقوبات جزائية قد تمتد لتعليق نشاط الحزب المخالف أو ربما حله نهائيا. ✓ من الضروري تدعيم دور الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فيما يتعلق بإسقاط القائمات التي ثبتت مخالفتها للقواعد المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية.

بدأت لجنة التشريع العام آخر مرحلة من مراحل دراستها لمقترح القانون الانتخابي يوم الخميس 6 مارس 2014 بالتصويت على فصوله وذلك على امتداد خمسة عشر جلسة لتختتم التصويت على المقترح ليلة الثلاثاء 18 مارس 2014 وتوصّلت إلى صيغة معدّلة.

واجتمع مكتب اللجنة كامل يومي الاربعاء والخميس 19 و20 مارس 2014 لإعداد مسودة التقرير والصيغة النهائية المعدلة لمقترح القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

واستكملت لجنة التشريع العام أعمالها بعرض مسودة التقرير والصيغة النهائية لـ"مقترح قانون أساسي يتعلق بالانتخابات والاستفتاء" على اللجنة يوم الجمعة 21 مارس 2014 للمصادقة النهائية.

ثالثا: آراء اللجان الاستشارية:

❖ **لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية**

عقدت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية جملة من الجلسات خصصتها لدراسة مقترح القانون الانتخابي على ضوء ما ورد عليها من بيانات بشرح الاسباب ونص المقترح وجملة الملاحظات الواردة على اللجنة في الخصوص. وقد أثيرت نفس الاشكاليات التي تعرضت لها لجنة التشريع العام كما تم اعتماد نفس الاراء في خصوص عديد المسائل التي كانت محل خلاف.

ومن أهم ما تم اقراره خاصة:

- اعتماد التسجيل الارادي
- تسهيل اجراءات تسجيل واستخراج بطاقات التعريف من خلال التنسيق بين الهيئة ووزارة الداخلية
- عدم اضافة شرط عدم تحمل مسؤولية صلب التجمع الدستوري الديمقراطي او الحكومة في العهد السابق.
- التنصيص صلب مطلب الترشح على "تفويض من رئيس الحزب او من الممثل القانوني للائتلاف"
- حذف الفصل 23 تماما ورفض التزكية
- اعتماد التناصف العمودي
- اشتراط شاب من بين الثلاث الاوائل المرسمين بالقائمة سنه دون الـ 35 سنة
- الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات للمعنيين دون غيرهم
- تم التاكيد على عدم اعتماد العتبة
- وفي خصوص الاوراق البيضاء وقع الاتفاق على عدم اعتمادها في الحاصل الانتخابي
- في صورة التساوي بين المترشحين اعطاء الاولوية للأكبر سنا
- حذف المطة 3 من الفصل 85 والمتعلقة بالحامل لاعاقة ذهنية خفيفة باعتبار انه قد يكون قادر على التمييز
- ضرورة احترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين واعراضهم وكرامتهم وتخصيص اشد العقوبات للمخالفين لهذا المبدأ
- تسليط العقوبة بالتضامن على اعضاء قائمة المترشحين
- تسليط العقوبة بالتدرج باعتماد التنبيه اولا و الترفيع في العقوبات المالية المسلطة من دائرة المحاسبات والواردة بالفقرة الثانية من الفصل 132 لتتراوح بين 2500 دينار الى 10000 دينار
- الترفيع في سقف الخطية في الفصل 153 الى 10000 الاف دينار

- الترفيع في سقف الخطية الواردة بالفصل 154 الى 20000 الف دينار وذلك بالمقارنة مع جسامة الجرائم
- الترفيع في العقوبة السجنية الواردة بالفصل 158 الى سنة

وقد قررت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية المصادقة على مقترح القانون معدلا مع التأكيد على التوصيات التالية:

- عدم اصطحاب الامي اثناء عملية الاقتراع حفاظا على سرية الانتخابات ومباشرتها

بالنسبة للناخبين من ذوي الاعاقة الاتي ذكرهم امكانية اصطحاب مرافق من الاصول او الفروع او القرين وهم :

- الكفيف
- الحامل لإعاقة عضوية تمنعه من الكتابة
- الحامل لاعاقة ذهنية خفيفة

- تؤكد اللجنة على أن العتبة من شانها ان ترشد ترشيح القوائم وهي مرتبطة اساسا بفلسفة نظام التزكية وباعتبار انه لم يتم اعتماد التزكية في الترشحات للانتخابات التشريعية فلا ترى اللجنة ضرورة لاعتمادها خاصة واننا في مرحلة بناء الديمقراطية والتعددية وقد تشكل عائقا للاحزاب الصغيرة والقوائم المستقلة.
- على مستوى صياغة النص عموما اقترح أعضاء اللجنة تغيير لفظة "الانتخاب" ب "الاقتراع" واضافة "او الائتلاف الحزبي" بعد عبارة "القائمة المترشحة او المترشح او الحزب" اينما وجدوا كما اقترحوا تحسينات في الصياغة أخذت منها لجنة التشريع العام بعين الاعتبار.

❖ **<u>لجنة المالية والتخطيط والتنمية</u>**

نظرت لجنة المالية والتخطيط والتنمية في جلستها المنعقدة يوم 18 فيفري 2014 في مقترح مشروع القانون الانتخابي عدد 12 كما نظرت في المشروع عدد 13 وذلك في جلستها المنعقدة يوم 20 فيفري 2014، وتدارست بالخصوص الفصول المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية.

وعقدت اللجنة سلسلة من الاستماعات بالاشتراك مع لجنة التشريع العام والتنظيم العام للإدارة إلى كل من جمعية شباب بلا حدود وجمعية المواطنة وعتيد ومرصد شاهد يوم 25 فيفري 2014 والهيئة العليا المستقلة للانتخابات يوم 26 فيفري 2014، وممثلين عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يوم 27 فيفري

2014. كما استمعت إلى دائرة المحاسبات يوم 11 مارس 2014 وإلى ممثلين عن المؤسسة الوطنية للنظم الانتخابية يوم 12 مارس 2014.

ثم اجتمعت اللجنة كامل يوم 21 مارس 2014 لتدارس مختلف الآراء حول الفصول المتعلقة بتمويل الحملة، وبعد التعمق والنقاش، قررت رفع التوصيات التالية:

- شروط الترشح: أكد النواب على ضرورة قيام المترشح سواء كان للانتخابات التشريعية أو الرئاسية بالتصريح الجبائي للسنة المنقضية وليس التصريح بالممتلكات وذلك بصفة تلقائية.

- الوكيل: أكّد عدد من النواب على ضرورة تحديد معايير دقيقة في تعيين الوكيل وفي تحديد مسؤولياته القانونية، واقترحوا أن تكون المسؤولية بالتضامن مع رئيس القائمة.

وعبّر نواب آخرون عن رفضهم لفكرة الوكالة في الإشراف على عملية تمويل الحملة خاصة في ما يتعلق بشرط عدم انتمائه لقائمة المترشحين، وتبقى إمكانية تعيين الوكيل من بين المترشحين على أن تكون له خبرة في المحاسبة.

- كيفية تمويل الحملة: في تحديد مفهوم التمويل الذاتي ومفهوم التمويل الخاص، أكّد النواب على ضرورة التدقيق في تعريف التمويل الذاتي وتعريف التمويل الخاص ووضع معايير تمييز واضحة بينهما، واقترحوا أن يشمل تعريف التمويل الذاتي النفقات العينيّة والنفقات النقدية على غرار تعريف التمويل الخاص، لأن النفقة الانتخابية تقدّر إما نقدا أو عينا. أكّد بعض النواب على ضرورة تكريس مبدإ التمويل الذاتي للأحزاب والقائمات. وأكّد نواب آخرون على ضرورة تبنّي مبدإ التمويل العمومي المسبّق لعدم إقصاء الأحزاب الصغيرة والمستقلين.

واقترح البعض الآخر تمتيع المترشح أو القائمة أو الحزب بتسبقة من المال العمومي شريطة قيامه بتسوية وضعيته وإرجاع المال العام وكل متخلّدات الدولة التي تحصّل عليها أثناء الحملة الانتخابية لـ 23 أكتوبر 2011، وذلك بحصوله على شهادة إبراء من دائرة المحاسبات، وتمتيعه بفترة إمهال بثلاثة أشهر لتسوية وضعيته ابتداء من إعلان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن موعد الانتخابات، واقترحوا صياغة فصل يتضمن أحكاما زجرية بالنسبة للذين لا يقومون بإرجاع الأموال العمومية مستقبلا.

كما اقترح أحد النواب أن يتم صرف منحة المال العمومي في شكل أقساط يتم صرف القسط الأول عند انطلاق الحملة، وبقية الأقساط أثناء الحملة وبعد التثبّت من جدية المترشح في القيام بحملته الانتخابية، واحترامه لكل الإجراءات القانونية والترتيبية.

أوصى بعض النواب بمراجعة طريقة احتساب مبلغ المنحة العمومية بما يكفل المساواة والإنصاف بين المترشحين وذلك عبر اعتماد نظام نسبي وتصاعدي في احتساب مبلغ المنحة وإقرار حدّ أدنى من الدّعم ينبني على على أساس عدد السكان وليس على أساس عدد الناخبين باعتبار أن عدد الدوائر الانتخابية يحدّد باعتماد معيار عدد السكان.

وبخصوص القائمات المترشحة في الخارج: أكد عدد من النواب على ضرورة مراعاة الجوانب الاقتصادية والنقدية في ما يخص القائمات المترشحة خارج البلاد التونسية باعتبار التفاوت في مستوى العيش والتكاليف الخاصة بالحملة الانتخابية عند تحديد سقف الإنفاق الانتخابي والمنحة العمومية.
توصي اللجنة بإعطاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إمكانية اتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع البنك المركزي لضمان حسن تمويل الحملات الانتخابية سواء كانت داخل التراب التونسي أو خارجه.
ـ الحساب البنكي الوحيد: اقترح بعض النواب اعتماد مبدإ " لكلّ قائمة حساب " إذ أنّ لكلّ قائمة حقوق وواجبات خاصّة بها مع إلزام كلّ حزب أو ائتلاف بمسك حسابيّة تأليفية جامعة لكلّ الموارد والمصاريف من قبل كل قائماته ضمانا للشفافية وتمكين كلّ المترشحين من المنافسة النزيهة، وهذا لا يتحقق عند تمكين قائمة مستقلّة من الاستعمال المباشر للموارد الموضوعة على ذمّتها وإلزام قائمة حزبيّة بالرجوع إلى مركز القرار بالحزب قبل التعهّد بنفقة أو خلاصها.
ـ تسديد النفقات الانتخابية: اقترح عدد من النواب اعتماد الشيكات والتحويلات البنكية والبريدية بالنسبة للنفقات التي تفوق 500 د، كما اقترحوا في هذا الإطار توحيد المبالغ التي تترك أثرا كتابيا في ما يتعلق بالنفقات والهبات.
ـ السجل المرقّم: اقترح بعض النواب أن يتم إعداد السجل المرقّم من قبل المصالح المختصة بوزارة المالية ليكون واضحا ومدققا وذا مصداقية عند تبويب نفقات الحملة الانتخابية.
وقررت اللجنة الموافقة على مشروع هذا القانون بإجماع الحاضرين.

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة التشريع العام، وفي إطار تطبيق الفصل 3 نقطة 16 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الذي ينص على الاستشارة الوجوبية للهيئة في جميع مشاريع النصوص المتعلقة بالانتخابات، وجهت مراسلة إلى الهيئة تضمنت أسئلة حول جملة المسائل ذات العلاقة بعمل الهيئة ودورها في المسار الانتخابي، كما وجهت لها نسخة من الصيغة النهائية لمقترح القانون لإبداء الرأي.

ثالثا: قرار اللجنة وتوصياتها

وافقت اللجنة على مقترح قانون أساسي يتعلق بالانتخابات وبالاستفتاء في صيغته المعدلة وبتراتيق أعضائها أما بالنسبة للنقاط الخلافية والتي لم يحصل فيها توافق فقد تم حسمها بالتصويت. وتوصي اللجنة الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

باردو في 25 مارس 2014

رئيسة اللجنة	مقررة اللجنة	المقررة المساعدة
كلثوم بدر الدين	حنان الساسي	سناء مرسني